

72860 - استخرج وثيقة طلاق وهو لا يريد الطلاق

السؤال

استخرج والدي وثيقة طلاق لأمي - بعلمها وحضورها - حتى أحصل على إعفاء من الجيش : وقعا على الوثيقة ، ولم يتلفظ والدي بالطلاق ، ولم يكتب هو لفظ الطلاق ، حيث أفهمهما المأذون قبل تحرير وثيقة الطلاق أن هذا الطلاق على الورق فقط - للمصلحة - وليس شرعياً . 1- ما حكم ما فعله والدي ؟ 2- هل يعد ذلك طلاقاً ؟ علماً بأن والدي سبق له أن طلق والدتي مرتين قبل هذه الواقعة ، والمرة الثالثة (محل السؤال) : كانت في طهر لم يجامعها فيه ، لكنه جامعها بعد إصدار وثيقة الطلاق بفترة . فما الذي يلزم والدي تجاه والدتي من حقوق لتبرأ ذمته ؟ وإذا لم يقع طلاق ؛ كيف يضمن لها حقها في الميراث ؟ حيث إنها في نظر القانون مطلقة . علماً بأنها مقيمة معنا في المنزل ، ويعطيها والدي نفقاتها وما يلزمها . أما والدي فهو متزوج بأخرى ومقيم في منزل آخر ، ويأتي كثيراً لرعاية شؤوننا ومصالحنا ، وهو يريد أن يعرف الحكم الشرعي الصحيح لتبرأ ذمته . وهل تجوز الرجعة في نفس مجلس الطلاق وبدون وثيقة رجعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كتب الرجل بيده صريح الطلاق ، فإنه لا يقع إلا إذا نواه ، عند جمهور العلماء ؛ لأن الكتابة محتملة . قال ابن قدامة رحمه الله : (7/373) : " ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق ، إلا في موضعين ؛ أحدهما : من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس إذا طلق بالإشارة ، طلقت زوجته . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ... الموضوع الثاني : إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك وهو المنصوص عن الشافعي ...

فأما إن كان كتب ذلك من غير نية ، فذهب بعض العلماء إلى أنه يقع وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ؛ لما ذكرنا .

والقول الثاني : أنه لا يقع إلا بنية ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومنصوص الشافعي ؛ لأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم ، وتجويد الخط ، وغم الأهل ، من غير نية " انتهى بتصرف .

وحيث إن والدك لم يتلفظ بالطلاق ، ولم يكتبه ، وإنما كتبه غيره ، ووقع هو من غير أن ينوي الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع .

ثانياً :

هذا العمل الذي أقدم عليه والدك فيه مفسد ظاهرة ، منها مسألة الميراث ، إذا كان يقسم عن طريق الدولة ، فإنه لا توارث بين

أبيك وأمك في هذه الحالة ، وأما إذا كان الميراث لا يوزع عن طريق الدولة ، فإن المخرج أن يُشهد والدك شاهدين عدلين على استمرار الزوجية بينه وبين والدتك ، مع شيوع ذلك بين الناس ، فإن مات أحدهما ورثه الآخر .
ومن المفاسد : ما لو رزقه الله ولدا من أمك ، فإنه يتعذر عليه تسجيله ، إضافة إلى ما في عمله من الكذب والتزوير .
ثالثا :

حيث إن الطلاق المسئول عنه لم يقع - كما سبق - فإنه لا يحتاج إلى رجعة .
والله أعلم .